

السلامة في مجال الصناعة المصرفية على ضوء الاتفاقيات الدولية "مقررات لجنة بازل أنموذجا"
Safety in the banking industry in the light of international conventions
"Basel Committee decisions as a model"

تومي ابراهيم¹

¹ محبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، brahim.toumi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/20 تاريخ القبول: 2202/03/25 تاريخ النشر: 2022/04/..12

ملخص:

تتناول هذا المقال نماذج تقييم السلامة المصرفية، وكذا المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والهيئات الداعمة للمصرفية الإسلامية لتحقيق الاستقرار المالي، وخلصت الدراسة إلى أن لجنة بازل لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية لسلامة مراكزها المالية، فكللت جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال للمصارف المالية الإسلامية، وتماشيا مع تطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: السلامة المصرفية، معايير السلامة الدولية، كفاية رأس المال.

تصنيفات JEL : G28, G32, G21, G01

Abstract:

This article covers bank safety assessment forms, as well as the basic principles of effective banking supervision issued by the Basel Committee for Banking Supervision, and the bodies that support Islamic banking to achieve financial stability, the study concluded that the Basel Committee did not take into account the privacy of Islamic banks for the integrity of their financial positions, so the efforts of the Islamic Financial Services Council created a unified standard for capital adequacy for Islamic financial banks, In line with the development of prudential standards and guidelines to enhance the robustness and stability of the Islamic financial services industry.

Keywords: Bank safety, International safety standards, capital adequacy

Jel Classification Codes: G28, G32, G21, G01

1. مقدمة:

شهد القطاع المصرفي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبوقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدتها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، وعليه أصبح من الضروري إيجاد معايير ونماذج عالمية موحدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي، وتهدف إلى كشف المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي والعمل على سلامته واستقراره خاصة بعد الأزمات المالية المتعاقبة على الأنظمة المصرفية عبر العالم، حيث يثبت أنه لا يكفي الاقتصاد على السلامة المالية لكل مصرف على حدى، وإنما ينبغي الاهتمام بالقطاع المصرفي ككل لتفادي ما يعرف بأثر الدومينو.

لذلك فقد دأبت الهيئات المالية الدولية على تبني المؤشرات المناسبة لقياس سلامة المصارف وتشخيص وضعية المصارف ذات الأداء المالي الضعيف والعمل على تحسينه، ومن هنا جاءت مقررات لجنة بازل لدعم النظام المصرفي وتقوية وجوده في ظل المنافسة العالمية وتزايد المخاطر مما يجعله قادر على مواجهة الأزمات المصرفية، وأمام هذا التحدي انبثقت قرارات لجنة بازل الدولية من أجل الوصول إلى معيار عالمي موحد يكون ملزماً لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي ويساهم في ضمان استقرار ومثانة النظام المصرفي العالمي، إضافة إلى قرار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز مثانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

● الإشكالية: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم نماذج التقييم للسلامة المصرفية في دعم الاستقرار المالي للمصارف

الإسلامية ؟

● فرضيات الدراسة:

- تتيح نماذج التقييم للسلامة المصرفية الحفاظ على السلامة والاستقرار المالي للقطاع المصرفي عبر العالم؛

- اعتمدت اتفاقية بازل 3 على المعايير الاحترازية الجزئية والكلية معا، وهذا الأمر سوف يسمح بالمساهمة في تعزيز وضمان السلامة المصرفية عالميا؟
- يتيح حساب معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية قدرا من المرونة للمصارف الاسلامية وهو ما يعزز مركزها المالي في مواجهة الصدمات.
- **أهمية الدراسة:** يشكل موضوع السلامة المصرفية أحد أهم الدراسات الأكاديمية والمهنية في مجال اقتصاديات البنوك و النقود، وتظهر أهميته في معرفة نماذج تقييم السلامة المصرفية المعتمدة من طرف المصارف وكذا اكتشاف مدى صلاحية المعايير الدولية المنتهجة مع خصوصيات المصارف الإسلامية.
- **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال هذا المقال إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - تسليط الضوء على أهم المعايير الأساسية ومختلف نماذج تقييم السلامة المصرفية عالميا؛
 - التأكيد على أهمية مقررات لجنة بازل في وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي وفي معالجة مشكلات التعثر المصرفي.
 - إظهار مدى صلاحية معايير لجنة بازل الدولية بالنسبة لخصوصيات المصارف الإسلامية؛
 - التأكيد على أهم المعايير الأساسية المستخدمة لدعم السلامة المصرفية في المصارف الإسلامية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- **منهجية الدراسة:** من أجل الاحاطة و الإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:
 - المنهج الوصفي : وذلك من أجل استعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية للسلامة المصرفية و وصف نماذج تقييم السلامة المصرفية وإبراز أهميتها بالنسبة للمصارف ذاتها والأنظمة المصرفية ككل، والتعريف بمقررات لجنة بازل الدولية ومكوناتها ووصف المعايير التي أستندت عليها.
 - المنهج التحليلي : وذلك من أجل تحليل مقومات السلامة المصرفية من خلال تحليل مكونات شرائح رأس المال المصرفي بالنسبة للمصارف التقليدية و كذا بالنسبة للمصارف الاسلامية.
- **تقسيم الدراسة:** للإجابة على إشكالية السابقة تم تقسيم هذه التحال إلى أربعة محاور رئيسية:
 - المحور الأول: المعايير الأساسية للسلامة المصرفية؛
 - المحور الثاني: نماذج تقييم السلامة المصرفية؛

الخور الثالث: السلامة المصرفية في مقررات لجنة بازل؛

الخور الرابع: معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

الخور الأول: المعايير الأساسية للسلامة المصرفية

1 مفهوم السلامة المصرفية:

تعتبر السلامة المصرفية من أهم المؤشرات التي تقيس قدرة المصارف على تحمل الصدمات، ويمكن إدراج المؤشرات الاقتصادية الكلية (التضخم، سعر الصرف، معدل النمو، سعر الفائدة) لمعرفة مدى استجابة الاقتصاد للصدمات (عبد الله، 2012، صفحة 6). فهناك أكثر من اثني عشر بنكا مركزيا والعديد من المؤسسات المالية (بما فيها صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية) تصدر تقارير دورية عن الاستقرار المصرفي وتخصص جانبا مهما من جوانب نشاطها لدراسة الاستقرار المصرفي والسعي لتحقيقه.

1-1 تعريف السلامة المصرفية:

تعرف السلامة المصرفية بأنها كافة الإجراءات الرقابية الاحترازية التي يستخدمها المصرف من أجل الوقوف على سلامة المركز المالي للمصرف بما يساعد على تجنب الأزمات المصرفية (يوسف، 2019، صفحة 289).

وتعد مؤشرات السلامة المالية وفق صندوق النقد الدولي دليل للإنذار ومؤشرات لتحليل وتقييم ومتابعة متانة وهشاشة النظام المصرفي من أجل دعم الاستقرار وتحديد المخاطر التي قد تنجر عنها في أسوأ الأحوال فشلا للقطاع المصرفي (FMI, 2006, p. 2).

مما سبق يمكن نستنتج أن السلامة المصرفية هي جملة التدابير والإجراءات الاحترازية أو التصحيحية المطبقة من أجل دعم الاستقرار وتحديد المخاطر والتي تجعل مؤشرات البنوك في وضع احترازي قادر على التنبؤ المبكر بالأزمات، ووضع تصحيحي يمكنها من مواجهتها.

1-2 أهمية تقييم السلامة المصرفية : (بوهريرة و مصيطفى، 2017، صفحة 109):

- تسمح بأن يكون تقييم القطاع المالي والمصرفي مبنا على مقاييس كمية موضوعية؛
- تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والجمهور؛
- مقاييس تسمح بمقارنة الأوضاع (من خلال المؤشرات) عبر النظم المصرفية للدول المختلفة؛

- تعتمد على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها؛
- تعمل كمؤشرات إنذار مبكر عن الأزمات والصدمات المصرفية؛

قياس السلامة المصرفية:

تقاس السلامة المصرفية بمجموعة من المعايير تم نشرها من طرف منتدى الاستقرار المالي الذي يضم محافظي البنوك المركزية والمؤسسات المالية الدولية، وهي تخص ثلاث جوانب مختلفة متمثلة في: السياسات الاقتصادية الكلية، البنية التحتية للمؤسسات والأسواق، الرقابة المالية والإشراف (بن شيخ، 2009، الصفحات 99-101). ويخلق عدم التوافق مع هذه المعايير انطبعا في الأوساط المالية بعدم سلامة المناخ المالي والاقتصادي. ويمكن تلخيص هذه المعايير في الجدول التالي:

جدول رقم (1): المعايير الأساسية لصلابة الأنظمة المالية

المعيار	الهيئة المشرفة على سلامة التطبيق
---------	----------------------------------

السياسات الاقتصادية الكلية وشفافية البيانات (Politique macroéconomique et transparence)

1- شفافية السياسات النقدية والتمويلية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية السياسات النقدية والمالية	صندوق النقد الدولي
2- سياسة الميزانية	قواعد الممارسة السليمة في شفافية سياسة الميزانية العامة	صندوق النقد الدولي
3- نشر البيانات	المعايير العامة لنشر البيانات (SGDD)، المعيار الخاص لنشر البيانات (NSDD)	صندوق النقد الدولي

البنية التحتية للمؤسسات والأسواق (Infrastructure des établissements et des marchés)

4- الإفلاس	الإشراف والتوجيهات الحاكمة لمعالجة الإفلاس وحماية حقوق الدائنين.	البنك الدولي
5- الإدارة السليمة (حوكمة المؤسسات)	المبادئ المتعلقة بحوكمة المؤسسات	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
6- المحاسبة	معايير المحاسبة الدولية (IAS)	المجلس الدولي للمعايير المحاسبية (CNCI)

7- التدقيق	معايير الفحص الدولية (ISA)	الاتحاد الدولي للمحاسبين (FIC)*.
8- أنظمة الدفع والتسويات	المبادئ الأساسية لأنظمة الدفع المهمة نظاميا	لجنة أنظمة الدفع والتسوية (CSPR).
9- انضباط ونزاهة وتكامل الأسواق	الوصايا الأربعون لفريق العمل للنشاط المالي ضد تبييض الأموال	مجموعة العمل الدولية للنشاط المالي الدولي (GAFI).

(Réglementation et surveillance financières) التنظيم والرقابة المالية

10- الرقابة المصرفية	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	لجنة بازل للرقابة المصرفية (CBCB).
11- العمليات على الأوراق المالية	أهداف ومبادئ التنظيم المالي	المنظمة الدولية للرقابة على الأسواق المالية (OICV).
12- شركات التأمين	المبادئ الأساسية للتأمين	الهيئة الدولية للرقابة على التأمين (AICA).

Source : (Langdon, 2001, p. 6).

الخور الثاني: نماذج تقييم السلامة المصرفية

هناك العديد من النماذج التي استخدمت في تقييم أداء وسلامة المؤسسات المصرفية، ومن أهمها

ما يلي:

أولاً: نموذج "كال" يعرف نموذج "CAEL" على أنه: "أداة للرقابة المصرفية المكتنية ويعتمد على تحليل الإحصائيات الربع سنوية المرسله من المصارف للبنك المركزي، ومن ثم عمل تقييم وتصنيف ربع سنوي لها استنادا على أربع عناصر من العناصر الستة المكونة لمعيار "CAMELS"، (كفاية رأس المال Capital adequacy، ونوعية الأصول Asset quality، والربحية Earnings، ودرجة السيولة Liquidity Position)، ولا يشمل المعيار عنصري سلامة الإدارة Management والحساسية Sensitivity to Market Risk تجاه مخاطر السوق

ثانياً- نموذج "كاملز" "CAMELS": يعرف نموذج كاملز على أنه: "عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني" (أحمد، 2005، صفحة 2).

ويعتمد نظام "CAMELS" على عدة مؤشرات وتسمى مؤشرات الخطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية والتي تتضمن عناصر نموذج "CAMELS" والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (2): أهم مؤشرات الخطة الجزئية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية (إطار نظام CAMELS)

مكون	مجموع مؤشرات الخطة الجزئية
1- كفاية رأس المال	- مجموع معدلات رأس المال المعدلة بالمخاطر، التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال
2- نوعية الأصول	1- مؤشرات المؤسسة المقرضة: تركيز الائتمان الصناعي، الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية، القروض والمخصصات، القروض لهيئات القطاع العام، وضع المخاطر الخاصة بالأصول، الإقراض المرتبط بها، معدلات المديونية. 2- مؤشرات المؤسسة المقترضة: نسبة الديون إلى حقوق الملكية، ربحية الشركات، مؤشرات أخرى لظروف الشركات، مديونية القطاع العائلي.
3- سلامة الإدارة	- معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في عدد المؤسسات المالية.
4- الإيرادات والربحية	- العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.
5- السيولة	- تسهيلات (قروض) البنك المركزي للمصارف التجارية، التجزئة في معدلات الإقراض بين المصارف، نسبة الودائع للإجمالي النقدي، نسبة القروض إلى الودائع، هيكل استحقاق الأصول والخصوم، تدابير لسيولة السوق الثانوية.
6- الحساسية لمخاطر السوق	- مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار السلع، مؤشرات خاصة بالسوق (أسعار السوق للأدوات المالية، مؤشرات على العوائد المفرطة، هوامش العائد السيادي).

المصدر: (طلفاح، 2005، الصفحات 1-2)

ثالثاً- نمـــــودج "PATROL" (Sahajwala & Vanden Bergh, 2000, p.

10): أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف إيطاليا ابتداء من سنة 1993، وهو أداة من أدوات التقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويعتمد على التفتيش المكتبي، وتمثل مدخلات هذا النظام في تحليل البيانات والتقارير الشهرية والسادسية و السنوية المنتظمة التي ترد من المصارف إلى مصرف

إيطاليا، بالإضافة إلى تسجيل البيانات والمعطيات الخاصة بالقروض، فضلا على الاعتماد على الفحص الميداني في حالة الحاجة إلى معلومات تكميلية أخرى يراها المحلل ضرورية، ويعتمد هذا النظام على خمس عناصر هي: كفاية رأس المال، الربحية، نوعية القروض، التنظيم، السيولة، ويتم تقييم كفاية رأس المال من خلال المقارنة بين حقوق الملكية للمصرف مع متطلبات رأس المال المرجح بمخاطر الائتمان و مخاطر التسوية ومخاطر السوق و مخاطر الصرف، أما الربحية فتستند إلى النتائج الاقتصادية الصافية الناتجة استثنائيا عن استبعاد متطلبات رأس المال لتغطية الخسائر الناجمة عن الديون المدومة مع قياس معدل العائد على حقوق المساهمين (الملكية) مع متوسط العائد المجمع للنظام المصرفي، أما نوعية القروض فيعتمد في تقييمها على البيانات المجمعة لمتوسط الديون المتعثرة استنادا للتسجيل المركزي للقروض ومؤشر تركيز القروض الفردية، أما التنظيم فيعتمد على إتاحة المعلومات الواردة من المصارف للمحللين لاختبار صحتها على الميدان، وكذا على المعلومات التي يحصل عليها المحللون من خلال الاجتماعات مع إدارات هذه المصارف، أما السيولة فيعتمد في تقييمها على المحاكاة خلال أفق زمني مدته سنة واحدة، من خلال سيناريوهين للضغط تدفق مفاجئ للعملاء والإيداعات الداخلية بين المصارف و زيادة في التسهيلات الائتمانية، لئلا يرى كيف يؤدي المصرف في ظل هذه الشروط، ويتطلب الأمر إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الخمسة لهذا النظام، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف بناء على المعايير الإشرافية والاسترشادية التي تتضمن كافة المعلومات الكمية والنوعية التي يحتاجها المحلل، ويتم التحقق من التصنيف من خلال إجراء المقارنات مع النتائج الفعلية المترتبة عن عمليات الفحص الميداني.

رابعا- نموذج "BASIC": وقد طور هذا النموذج للإشراف المصرفي في الأرجنتين إثر الأزمة التي عصفت بسوقها المالي عام 1994، ويشير الاختصار إلى السندات، والتدقيق المحاسبي، والإشراف، والمعلومات، والتصنيف الائتماني، وأحد السمات الخاصة لهذا النظام هي التأكيد على كشف المعلومات التي تتعلق بكافة القروض في النظام المالي، وإنشاء مكتب ائتمان لتوفير المعلومات لعامة الناس مما يتطلب دقة المعلومة وموثوقيتها، ومن السمات الأخرى لهذا النظام ما يتعلق بالطلب من المصرف الحصول على مرتبة ائتمانية والإعلان عنها.

خامسا- نمذجة "ORAP" (Sahajwala & Vanden Bergh, 2000, p. 11):

أعتمد هذا النموذج من طرف مصرف فرنسا ابتداء من سنة 1997، وهو يعتمد على التفتيش المكتبي والتقييم الفردي للسلامة المالية للمصارف، ويهدف هذا النظام إلى الكشف عن نقاط الضعف المحتملة في المؤسسات المصرفية بعد فحص جميع مكونات المخاطر المرتبطة بالنشاط ومحيط كل مؤسسة مصرفية من خلال الاستفادة من المعلومات والكمية والنوعية، ويستند النموذج على قواعد بيانات مختلفة ترد من مؤسسات الائتمان نفسها وكذا اللجنة المصرفية، ويستفيد من جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية، فضلا عن عمليات التفتيش الميدانية التي تتم من طرف المدققين وهيئات الإشراف في فرنسا والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقيات ثنائية مع الهيئات الرقابية في الدول الأوروبية، ويعمل هذا النظام وفق نموذج نمطي موحد يأخذ بعين الاعتبار 14 عنصرا تتعلق بالنسب الاحترازية (رأس المال، السيولة، التعرضات الكبرى، كفاية رأس المال)، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5)، ويتم تحويل هذا التصنيفات الجزئية إلى تصنيف نهائي بالاعتماد على تقييم المعايير النوعية مثل المساهمين والإدارة و نوعية الرقابة الداخلية.

سادسا- نمذجة "BAKIS": استخدم هذا النموذج لأول مرة في ألمانيا ويرمز له بـ "BAKIS" ويعتمد هذا النموذج على التقارير الشهرية و الثلاثية والسنوية. ويعتمد هذا النموذج على 47 نسبة مالية ترتبط بالمخاطر والربحية التي تحلل شهريا، وثلاثيا ونصف سنويا وسنوياً، وهذا النموذج هو نموذج للتقييم الفردي للمصارف، وتوزع هذه النسب كما يلي: 19 نسبة تخص مخاطر الائتمان (جودة الأصول) بما فيها نسب الملاءة، و 16 نسبة تخص مخاطر السوق، و 02 نسبيتين تخصان مخاطر السيولة، و 10 نسب تخص الربحية.

الخوارج الثالث: السلامة المصرفية في مقررات لجنة بازل

أدّى التوسع في أنشطة المصارف على المستوى الدولي من خلال الولوج إلى الأسواق المالية العالمية وسعيها لزيادة الأرباح إلى إفلاس العديد من المصارف دولية النشاط، الأمر الذي ترتب عنه ضرورة إيجاد معايير عالمية موحدة لضمان درجة عالية من الاستقرار المالي وتحقيق المنافسة العادلة بين هذه المصارف فانبثقت قرارات لجنة بازل الدولية.

1 - الجوانب الأساسية لمقررات بازل 1:

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب نوضحها فيما يلي:

أولا - تحديد معيار كفاية رأس المال للمصارف دولية النشاط؛

ثانيا - التركيز على المخاطر الائتمانية؛

ثالثا - تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛

رابعا - تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية؛

خامسا - وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول؛

سادسا - وضع معامل تحويل للالتزامات العرضية.

وتعطى معادلة رأس المال المصري وفق المعادلة التالية:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

رأس المال الأساسي: يتكوّن من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

رأس المال المساند: ويتكوّن رأس المال المساند من الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة تقييم الأصول والمخصصات المكوّنة لمواجهة أي مخاطر غير محددة والقروض المساندة وأدوات رأسمالية أخرى مثل: الأسهم الممتازة والسندات.

أما معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل الأولى فيعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول والبند داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر}} \leq 8\%$$

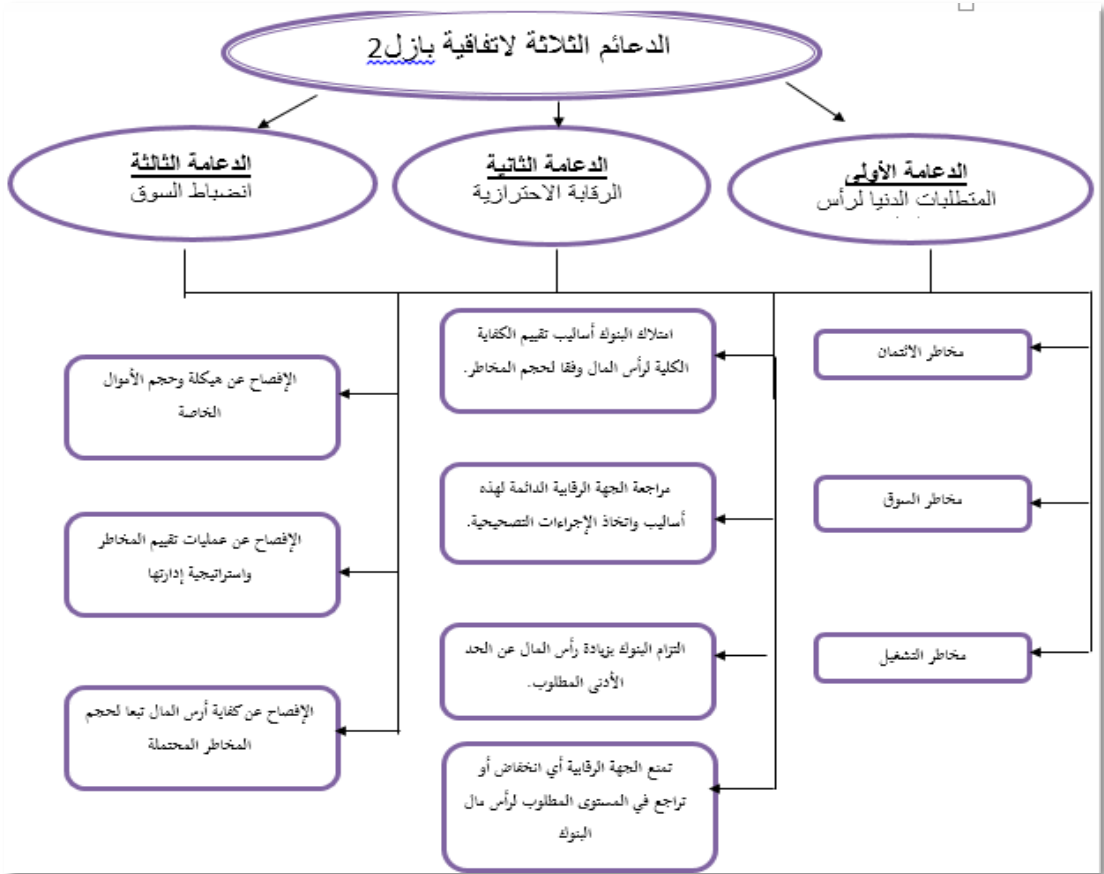
وعرفت اتفاقية بازل | بعض التعديلات نظرا لظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق، وتمثلت هذه التعديلات في إدخال تغيير على طريقة حساب معيار كفاية رأس المال ليعطي مخاطر السوق (محمد). بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، وإضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وبذلك أصبح معدل كفاية رأس المال يعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{مجموع الأصول والبند داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية 12,5 X}} \leq 8\%$$

2 - مقررات لجنة بازل 2:

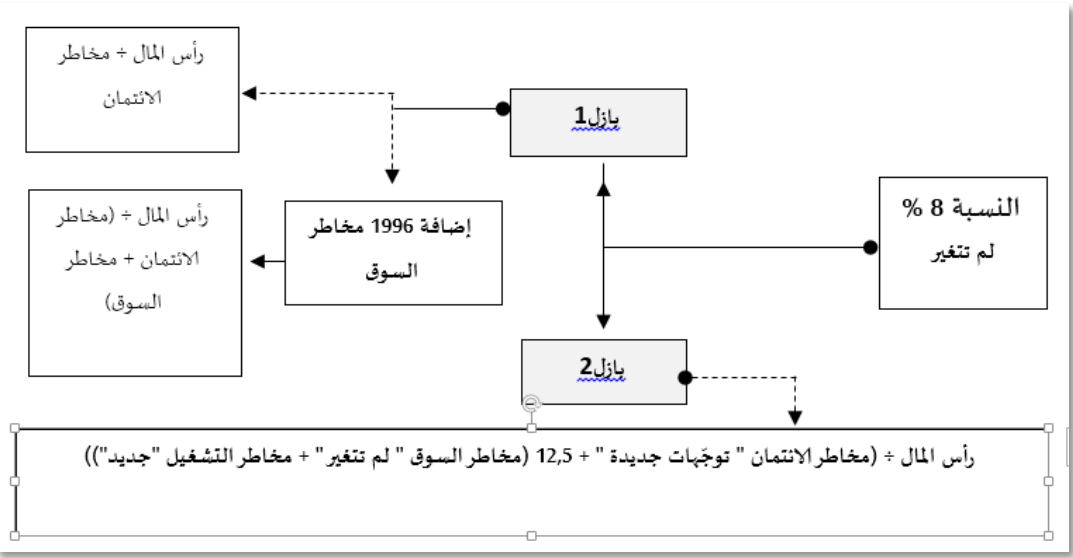
سبقت الإشارة إلى أن الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل استند على ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها. فالدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لا تقوم إلا على توفر الدعامتين الثانية والثالثة والمتمثلتين في الرقابة الإحترازية وانضباط السوق. وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه الجديد الذي جاءت به اللجنة في إعطاء أولوية أكبر لتطوير الأساليب العملية الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر وفيما يلي الشكل التالي يلخص لنا أهم الاتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2.

الشكل رقم (01): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2



المراجع: (نجار، 2014، صفحة 107)

شكل رقم (2): الاختلافات بين بازل 1 وبازل 2



المصدر: من استنتاج الباحث، بالاعتماد على: (الخطيب، 2005)

3- اتفاقية بازل 3 وسبل تعزيز الاستقرار المالي والسلامة المصرفية عبر العالم:

تمّ الإعلان عن حزمة التعديلات الجديدة التي أصبحت تعرف بـ بازل 3 خلال الاجتماع الذي عقد في 12 سبتمبر 2010م، وفيما يلي بيان لأهم التعديلات والمحاور التي يقوم عليها هذا الوفاق الجديد:

1- متطلبات رأس المال التنظيمي: تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتضم الشريحة الأولى للأسهم العادية التي تكون بصفة رئيسية من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدوّرة، الشريحة الأولى الإضافية، الشريحة الثانية، في حين ألغت اتفاقية بازل 3 الشريحة الثالثة التي تضمنتها اتفاقية بازل 2.

2- نسبة كفاية رأس المال: تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013م إلى 2018م كما يلي (كوكش، 2012، الصفحات 1-2):

— رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4,5%، وهذا سيرفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى (الأسهم العادية والإضافية) من 4,5% إلى 6%.

— إضافة رأس مال لغايات التحوّط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2,5%، وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوّط 10,5%، وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

— رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2,5%، فضلا عن رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

3- معيار السيولة: تم إضافة معايير جديدة لإدارة مخاطر السيولة في المصارف تشمل (بريش و غراية، 2015، صفحة 110):

أ- **نسبة تغطية السيولة:** وتمثل نسبة الأصول مرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما، ويجب ألا تقل عن 100%.

ب- **نسبة صافي التمويل المستقر:** وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر، ويجب ألا تقل عن 100%.

ج- **نسبة الرافعة المالية:** تعد معيارا جديدا أضافته الاتفاقية، وتمثل نسبة الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار، على أن لا تقل عن 3%.

المحور الرابع: معيار كفاية رأس المال الصادر عن الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

نتيجة للطبيعة الخاصة لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية، إضافة إلى اختلاف الأدوات المالية

الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية، واجهت السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق

بقياس الملاءة المالية للبنوك الإسلامية، الأمر الذي دفع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تبني معيار لحساب كفاية رأس المال في المصارف

الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات التي تتمتع بها مقارنة مع المصارف التقليدية.

1 معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

كلّلت محاولات لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية (بن عمارة، 2013، الصفحات 220-221) إلى تكييف معيار كفاية رأس المال يأخذ

بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية، وقد صدر هذا المعيار في البيان الصادر عن اللجنة في

شهر مارس 1999م، وقد توصلت اللجنة إلى حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية كما يلي (حسن، 2005):

رأس المال التنظيمي (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)

≤ 8%

معدل كفاية رأس المال =

الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار

الشريحة الأولى: وتتكوّن من رأس المال المدفوع والاحتياطيات القانونية التي يكوّنها المصرف (والتي لا تتسم بالحذر) وهي شريحة تخص المساهمين في المصرف بشكل كامل.

الشريحة الثانية: وتتكوّن من أموال مشتركة بين المساهمين في المصرف والمودعين وتشمل احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار (تتسم بالحذر).

ويشير الأول إلى المبالغ المرصودة المملوكة للمصرف والمودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) ولا يجوز إدراج كامل الاحتياطي ضمن مكونات رأس مال المصرف (بسط النسبة)، لأنه يؤدي إلى تعظيم رأس المال، وتقديم معلومات مضللة عن متانة رأس مال المصرف، أما الثاني فيشير إلى المبالغ التي تعود ملكيتها إلى أصحاب الودائع (أصحاب حسابات الاستثمار) فقط، ولا يجوز إضافتها إلى بسط النسبة لألّا لا تعدّ جزءاً من رأس مال المصرف، كما أن خسائر هذه الاستثمارات لا يتحملها المصرف حسب القواعد الشرعية المنظمة لتلك الحسابات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، صفحة 18).

أمّا الشريحة الثالثة فهي غير موجودة أصلاً في المصارف الإسلامية.

2 - معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تم تدشين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصورة رسمية في الثالث نوفمبر عام 2002م، لياشر أعماله في العاشر مارس 2003م، وتمثّلت أهداف المجلس في إعداد وتطبيق معايير إسلامية مماثلة لمعايير لجنة بازل 2، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية مع ضرورة اعتماد هذه المعايير دولياً ليتم معاملتها معاملة معايير لجنة بازل 2. (جلال، 2012، صفحة 4) وقد كلّلت جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، وتماشياً مع تكليف مجلس الخدمات

المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أقر المجلس مراجعة المعيارين رقم: (01) و(02) لسنة 1999م و 2005م على التوالي، ليتم تعديلها بموجب المعيار رقم (15) المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي] الصادر في ديسمبر 2013م، ليتم تعديله مرة أخرى في سنة 2021 بموجب المعيار رقم 23 الصادر في ديسمبر 2021، حيث أتاح المعيار الجديد السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من قبل السلطة التنظيمية والرقابية الوطنية ذات الصلة أن تسمح باستخدام المعادلة المعيارية لحساب نسبة كفاية رأس المال، حيث لن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - في ظل غياب أي دعم لدفعات الأرباح التي تقدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - مطالبة بالاحتفاظ برأس مال تنظيمي لدعم تعرضات المخاطر التجارية (أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق) الناشئة عن الأصول الممولة من الحسابات الاستثمارية، كما أتاح أيضا المعيار الجديد لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحساب معادلة تقدير السلطة الرقابية في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نوعا من دعم الدخل لأصحاب الحسابات الاستثمارية. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2021)

2-1 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال: يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر في عام 1996م. ويدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية حقيقة أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم تدريجياً بتحسين ممارساتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر إلى درجة أنها سوف تكون في وضع يمكنها من الوفاء بمطلب تطبيق طرق النماذج الداخلية لقياس مدى تعرضها للمخاطر، ويسري هذا المعيار على أي مؤسسة تقع ضمن النطاق الذي حددته الوثيقة، وذلك على أساس مجمع على مستوى الشركة القابضة لمجموعة مؤسسات، أو مجموعات فرعية منها، أو على أساس فردي للمؤسسة الواحدة كلما كان ذلك مناسباً، شريطة موافقة السلطات الإشرافية، ولا ينطبق معيار كفاية رأس المال هذا على مجموعة من

المؤسسات أو مجموعة فرعية من المؤسسات، أو كيانات أخرى خلاف المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية حسب تعريفها الوارد في هذا المعيار.

2-2 مكونات هيكل معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: ينقسم

المعيار إلى تسعة أقسام، بحيث تبين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لكل من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية لكل أداة من الأدوات المالية والاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: - المراجحة والمراجحة للآمر بالشراء، معاملات المراجحة في السلع، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الإجارة والإجارة المنتهية بالتسليم، المشاركة بما في ذلك المشاركة المتناقصة، المضاربة، القرض، الوكالة.

2-3 مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال: يغطي هذا المعيار حساب المتطلبات الشاملة

للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال الواردة في المعيار فيما يلي:

1- أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال في معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال على تعريف رأس المال النظامي (الموئل)، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

2- أن تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصل إلى تحديد متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

3- يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.

4- عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسيطاً (صورة) للكسر

وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاماً للكسر، ويتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل

بالرقم 12,5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض

التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع

الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

- 5- وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنه يمكن أيضاً أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها، ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها.
- 6- إذا ثبت حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات.
- 7- في الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسباً في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محدّدة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام نسبة كفاية رأس المال، وينطبق هذا على الموجودات المرجّحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيّدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.
- 8- استخدام هامش الجديّة، العربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجّرة باعتبارهما مخفّفات لمخاطر الائتمان (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، الصفحات 9-10).

خاتمة:

تم التطرق في هذا المقال إلى دور نماذج التقييم للسلامة المصرفية في دعم الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية من خلال التطرّق إلى معيار كفاية رأس المال المصرفي الصادر عن لجنة بازل وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعيار إدارة المخاطر الذي يعتبر نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة

المناسبة لتحديد وقياس المخاطر وآثارها المحتملة على أعمال المصارف، وقد خلصت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- اهتمت لجنة بازل بموضوع إدارة المخاطر، واعتبرته من أولويات الأعمال الواجب معالجتها في القطاع المصرفي، وقد اختلفت اهتمامات المصارف باستحداث إدارات مستقلة تابعة للإدارة العليا، وبعضها قام بتخصيص وحدة تابعة لإدارة معينة للقيام بهذه المهام؛
- كرّست لجنة بازل الدولية جهودها من أجل الوصول إلى معيار عالمي موّحد يكون ملزماً لكافة المصارف العاملة على المستوى الدولي، ونتيجة لذلك فقد أقرّت اللجنة معياراً موّحداً لقياس كفاية رأس المال عام 1988م، ليكون ملزماً لكافة المصارف كمعيار دولي للسلامة المصرفية؛
- أدّت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلى مراجعة مقرّرات لجنة بازل، فتمّ تبني اتفاق بازل II مع التركيز على نظرة أوسع وأشمل لمفهوم المخاطر، وذلك بإدخال مخاطر جديدة وخاصة مخاطر التشغيل، والسماح للمصارف باستخدام نماذجها الداخلية؛
- إهتمت لجنة بازل 1 و بازل 2 بالمعايير الاحترازية الجزئية فقط، في حين ركّزت بازل 3 جهودها بالاعتماد على المعايير الاحترازية الجزئية والكلية معاً، وهو ما يعدّ تطوراً في قواعد العمل المصرفي من خلال اعتماد قواعد وأسس جديدة لتخطيط سليم لرأس المال، والسيولة، وإدارة المخاطر؛
- لم تراعي مقررات لجنة بازل خصوصيات المصارف الإسلامية، مما حتم ضرورة إيجاد معايير تتوافق وخصوصيات هذه المصارف فانبثقت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامي ليتم معاملتها معاملة معايير لجنة بازل الدولية؛
- إنشاء مبادئ خاصة لكفاية رأس المال من طرف الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي تتوافق وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لاسيما مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أتاح للمصارف الإسلامية إمكانية الاستفادة من حساب معدل كفاية رأس المال وفق المعادلة المعيارية أو معادلة تقدير السلطة الرقابية الوطنية ممّا يتيح مرونة أكثر لهذه المصارف في مواجهة الصدمات.
- وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة في سبيل الرقي بالعمل المصرفي على المستوى العالمي، إلّا أنه بقي الكثير من التحدّيات التي مازالت تواجه المصارف خاصة على مستوى الكثير من الأنظمة العربية والإسلامية و أهمّها:

- عدم توفر البيانات المالية وصعوبة الحصول عليها من مصادرها؛
- بعض البيانات لا تسمح بللوصل الدقيق للمخاطر خاصة تلك المتعلقة بالمخاطر الائتمانية؛
- عدم انسجام الاطار التشريعي والاقتصادي والرقابي مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية في كثير من البلدان العربية و الإسلامية.

التوصيات:

- من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات كالتالي:
- ضرورة نشر المعلومات والبيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية على نطاق واسع وبشفافية تامة؛
 - ضرورة تعزيز صلاية النظام المصرفي الدولي وتحصينه من الأزمات والحد من قدرة المصارف على المضاربات عالية المخاطر في الأسواق المالية، من خلال ضرورة تكيف أوضاعها مع متطلبات اتفاقية بازل3؛
 - ضرورة قيام البنوك المركزي بتطوير وسائل الرقابة على المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل هذه المصارف؛
 - ضرورة تهيئة الإطار التشريعي في البلدان العربية والإسلامية ومن خلالها البنوك المركزية في إصدار التشريعات التي تناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع:

- FMI. (2006). *établissement Financière , guide D Indicateurs de Solidité*.
- Langdon, K. (2001). , *"Renforcement des systèmes financiers par l'application de normes internationales. Rapport trimestriel de la banque des règlements internationaux*.
- Sahajwala, R., & Vanden Bergh, P. (2000). *upervisory Risk Assesement and Early Warning Systems (Working Papers, N°4)*. (B. C. Bank for International Settlement, Éd.) Switzerland.
- أحمد طلفاح. (2005). المؤشرات الكمية لتقييم أداء القطاع المالي العربي. مجلة المعهد العربي للتخطيط. .

تهاني محمود محمد الزعابي. (2008). تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل- دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة (أطروحة ماجستير غير منشورة). غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة.

حياة نجار. (2014). إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائري. (أطروحة دكتوراه). سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف.

رواء أحمد يوسف. (2019). علاقة المخاطر الائتمانية مع مؤشرات السلامة المالية للمصارف دراسة تطبيقية في المصرف الاردني الكويتي للفترة من 2010-2016. (جامعة تكريت، المحرر) مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، 15(45)، 285-296.

سامي يوسف كمال محمد. (بلا تاريخ). بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية. تاريخ الاسترداد 30 03، 2016، من بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية: www.jaifjo.org/...0/.../fb9be4a0-0a01-48a6-888b-4f50f0d64b93.pdf

عباس بوهريرة، و عبد اللطيف مصيطفى. (2017). تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر - حالة بنك Cpa-AGB. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية(7).

عبد الباسط محمد المصطفى جلال. (5-6 أبريل، 2012). الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية. ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية حول: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، م. السودان، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة.

عبد الرحمن بن شيخ . (2009). اتجاهات تقييم استقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد- دراسة حالة الجزائر (أطروحة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر.

عبد القادر بريش ، و زهير غراية. (نوفمبر، 2015). مقررات بازلIII ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي. مجلة الاقتصاد والمالية(00).

فلاح كوكش. (جانفي، 2012). أثر اتفاقية بازلIII على البنوك الأردنية. معهد الدراسات المصرفية.

مالك الرشيد أحمد. (مارس، 2005). مقارنة بين معياري CAMELS و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية- المميزات و عيوب التطبيق. (بنك السودان المركزي، المحرر) مجلة المصرفي(35).

ماهر الشيخ حسن. (2005). قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى .

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (ديسمبر، 2013). المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي IFSB15. كوالالمبور ، ماليزيا.

مصطفى محمد عبد الله. (2012). محدّدات الاستقرار المالي -دراسة تحليلية تجريبية-. (بنك السودان المركزي، المحرر) مجلة المصرفي(63)، 4-17.

نوال صالح بن عمارة. (2013). المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية. عمّان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.